# السكة والنظام المصرفي بالمغرب الإسلامي في دول ما بعد الموحدين (ق07-09هـ/13-15م)

أ.محمد بن ساعو

جامعة سطيف 2

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء حقيقة الوضع النقدي في المغرب الإسلامي، خلال فترة ما بعد الموحدين (بين القرنين07-09هـ/13-15م)، وهي فترة شهدت تغيّرات هامة على أصعدة مختلفة، وتتناول المقالة دراسة وصفية تحليلية للنقود المغربية الزيانية، الحفصية والمرينية، من خلال التطرق لمواصفاتها التقنية، وانتشار ظاهرة تزوير العملة وارتباطها بفترات ضعف الدولة وتأثير ذلك على إرباك المعاملات الاقتصادية، وواقع الصيرفة في بلاد المغرب ودور اليهود فيها، ومدى قوة النظام المصرفي بالمغرب الإسلامي ومقارنة تقنياته بنظيراتها الأوربية، كما نتطرق لدار السكة باعتبارها الجهة المخولة بالمسائل النقدية والمشرفة على سك النقود ومراقبتها، وسنحاول إبراز دور المنظومة الدينية المالكية في وضع قالب ديني للنظام النقدي والصيرفي.

***Résumé*:**

Cette étude a pour objectif d'éclaircir la vraie situation monétaire dans le Maghreb Islamique, durant la période post-Almohades (entre les deux siècles 7-9 h/ 13/15 n(

C'est une qui a connu des changements importants sur plusieurs plans .Cet article se penche sur une étude descriptive analytique des monnaies Maghrébines, Zianides, Hafsides et Mérinides, en évoquant ses caractéristiques techniques, et aussi de voir la propagation de la falsification de la monnaie qui dépend des périodes du déclin de l'Etat et son influence sur le trouble des transactions économiques, et la situation bancaire dans les pays du Maghreb et le rôle des juifs dans ce sens, et voir la force du système bancaire dans le Maghreb Islamique en comparant ses techniques à celles de l' Europe. On parle aussi de la maison de battre monnaie qui est considérée comme la seule côté autorisée dans les affaires monétaires et qui supervise l'opération battre monnaie et la contrôle, et on va essayer de mettre en relief le rôle du système religieux Malékite de mettre un cadre religieux pour le système monétaire et bancaire.

## مقدمة:

يعد النقد من أقدم النظم الاقتصادية في تاريخ الحضارة الإنسانية، حيث أثّر في النمط الحياتي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للإنسان منذ آلاف السنين، وبفضل دورها وأهميتها أصبحت العملة واجهة ومرآة أي نظام اقتصادي، وهوية النظام السياسي، وكان ظهورها مرتبط باقتصاد المبادلة.

لذلك يطرح موضوع السكة والنقود في بلاد المغرب الإسلامي نفسه للبحث، وهو يندرج ضمن حقل الدراسات التاريخية الاقتصادية، التي شهدت تغييبا كبيرا في الكتابات الأكاديمية، التي ركّزت أكثر على الجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي وتحديدا المواضيع المتعلقة بالسكة والنقود والنظام المصرفي، فإنها لم تدرس بالشكل المطلوب والكافي نظرا لعدم خوض العديد من الباحثين لهذه الدراسات، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات في مقدمتها قلة المصادر التي تتناول الموضوع، ما أدى إلى غياب نظرة واضحة عن هذا القطاع الهام وتأثيراته في مختلف القطاعات الأخرى خاصة وأن القطاع النقدي أثّر وتأثّر بسياسة الدولة، ناهيك عن الجوانب الثقافية والاجتماعية، فأصبحت المكتبة التاريخية المغاربية بحاجة إلى دراسات تاريخية اقتصادية في فترة ما بعد الموحدين.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الكشف عن بعض القضايا المتعلّقة بالنقود والنظام المصرفي خلال القرون الأخيرة من العصور الوسطى، مستهدفين الإجابة عن الإشكالية العامة للدراسة التي تلخصها التساؤلات الآتية:

ما هي حقيقة الوضع النقدي ببلاد المغرب الإسلامي في دويلات ما بعد الموحدين؟، وما هي خصائص العملة المغربية والفروقات بين النقد الزياني والمريني والحفصي؟، هل كان النقد المغربي يساير العملية التجارية ومقتضياتها؟، وكيف نقيّم الدور الذي لعبه اليهود في هذا المجال؟، كيف أثّرت ظاهرة غش النقود في إرباك المعاملات المالية؟، إلى أي مدى استخدم المغاربة التقنيات المصرفية؟، وهل بلغ النظام المصرفي والنقدي المغاربي ما وصله النظام الأوروبي آنذاك؟.

### 1- السكة المغربية –عرض وتحليل-:

السكة هي الختم على الدنانير والدراهم التي يتعامل بها الناس، بطابع ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير والدراهم فتبدوا تلك النقوش ظاهرة، مع الأخذ في عين الاعتبار عيار النقد من الجنس، ويؤكد ابن خلدون على أهمية هذه الخطّة، فيقول: "وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتّقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[1]، والسكة هي الواجهة الحقيقية للنظام الاقتصادي، فيتوقف على قيمتها وقوّتها الشرائية الحكم على مدى استقرار الدولة.

وتعتبر الدنانير والدراهم العملة المتداولة في العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط، وترجع أصول كلمة الدينار إلى لفظ مشتق عن اللاتينية "دينايوس" "Deni"، بمعنى عشر أي عشر آسات (وهي الدراهم الرومية)، فيما يرى البعض أنه من الكلمة اليونانية "Dinarion"، والدرهم تعود أصول تسميته إلى اليونانية، حيث يسمى "Drachmé" [2].

وتسك الدنانير من الذهب، لهذا يقال الدينار الذهبي، بينما تسك الدراهم من الفضة، فيقال الدرهم الفضي[3].

وكانت الدنانير معمولا بها في بيزنطة وفارس قبل الإسلام، وكان العرب يتعاملون بالنقود الرومانية والفارسية[4]، ومنذ عهد عبد الملك بن مروان(65-86هـ/684-705م)، أصبح المسلمون يتعاملون بالدينار والدرهم الأموي الإسلامي، وقد تم ذلك على مراحل، وكان الهدف منه استقلالية السكة الإسلامية، التي أخذت صبغة إسلامية، فقد نقشت فيها أسماء الله والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[5].

- النقود المغربية:

تعاملت دويلات مغرب ما بعد الموحدين بالدنانير والدراهم، والتي بقيت محتفظة بالكثير من مميزاتها التي ورثتها عن النقد الموحدي، فكانت نقود الزيّانيين والحفصيّين والمرينيّين امتدادا لنقود الموحدين من حيث الشكل والمميزات، وكانت غاية في الجودة، وقد احتكرت الدويلات الثلاث سك الدنانير والدرهم، وإن كان أمر سك النقود غير مقيد أو ممنوع[6].

أ- النقود الحفصية:

1* الدينار الحفصي:

اتخذت النقود الذهبية الحفصية شكل الدنانير الموحدية، حيث توجد ثلاث مربعات بداخلها كتابات مركز الوجه والظهر، ويحيط بالوجه والمركز من الوجه والظهر من الخارج دائرتان متوازيتان، الدائرة الخارجية من حبيبات متماسة والدائرة الداخلية تلامس أركان المربع الخارجي[7]، وينقسم الدينار الحفصي إلى أجزاء: نصف دينار، ربع دينار، ثمن دينار بالإضافة إلى الدينار[8]، الذي يبلغ وزنه4.72غرام[9].

وغالبا ما كانت الدنانير تنسب إلى الملك الذي يقوم بضربها، ومن ذلك الدينار الذهبي العثماني[10]، ويقول القلقشندي عند حديثه عن الدنانير الحفصية: "أما الدنانير فإنها تضرب باسم ملكهم...وذهبهم دون الذهب المصري في الجودة، فهو ينقص عنه في السعر"[11].

وقد بقيت العملة الذهبية الحفصية ثابتة وسليمة عبر جميع التقلبات التي عرفتها الدولة الحفصية، كما هو الشأن بالنسبة للدولة الزيانية والمرينية بفعل ذهب السودان[12] وتعرض الكثير من الباحثين لدراسة النقود المغربية بشكل عام والحفصية خاصة، محاولين استنباط ما تحويه من إشارات سياسية واقتصادية وحتى دينية.

2* الدرهم الحفصي:

الدراهم الفضية مربّعة الشكل تساوي ثلاثين منها أو اثنان وثلاثون منها دينارا واحدا[13]، ويزن الدرهم 1.5غ[14]، وكانت بعضها مجزأة كالدرهم الذي ضرب في عهد السلطان أبي عمر عثمان (839-893هـ/1435-1488م)، حيث كان مجزأ إلى خمسة أسداس، إلى خروبة وهي أربعة أسداس الدرهم، وإلى نصف ناصري وهو ثلاثة أسداس، وإلى قفصي وهو القيراط، ويساوي سدس الدرهم[15].

وقد اختلفت الدراهم الحفصية فكانت أنواعا، منها ما يعرف بالقديم ومنها ما يعرف بالجديد، ووزنها واحد، غير أن الدرهم الجديد خالص الفضة، بينما القديم مغشوش بالنحاس[16]، فكانت كل عشرة دراهم قديمة بثمانية دراهم جديدة[17]، وتم تصحيح الدرهم الجديد أواسط القرن التاسع هجري(15م)[18] لما اعتراه هو أيضا من غش فظهرت عملة جديدة هي "النّاصري"، وكان يساوي ثلاثة أضعاف الدرهم الجديد وانقسم بدوره إلى أجزاء[19].

3* النقود النحاسية:

استحدث في ربيع الأول من سنة 660-661هـ/1262م التعامل بدراهم الحندوس[20] وهي فلوس من النحاس[21]، وذلك رفقا بالناس وتسهيلا للمعاملة، وكان ذلك تقليدا للمشارقة الذين يتعاملون بالفلوس، لكن سرعان ما تعرضت هذه الفلوس للفساد، فقطعت في أواسط شهر شوال661هـ/أوت 1262م [22].

لقد كانت العملات الحفصية التي أشرنا اليها منتشرة في مختلف المراكز التجارية التابعة لها كطرابلس، القيروان، المهدية، غير أن التعامل بها انحصر في الشمال ولم يصل إلى بلاد السودان.

من خلال استقراء دلالات العملة الحفصية نجدها تعبّر عن التطورات السياسية التي شهدها الحكم الحفصي، لكن الملاحظ أن السياسة النقدية الحفصية لم تأت بجديد في العالم الإسلامي، فيما يخص إصدار وتداول النقود.

ب- النقود الزيانية:

بعد قيام الدولة الزيانية 633هـ/1236م، شرع سلاطينها في سك النقود تجسيدا لمبدأ استقلاليتهم عن الدولة الموحدية، واستعان السلطان يغمراسن بن زيان (ح633-681هـ/1236-1283م)، وخلفاؤه بأسرة بني ملاح القادمة من قرطبة في سلك النقود.

1* الدينار الزياني:

كان دينار الدولة الزيانية يتراوح بين4.48 غ و4.99 غ، وطول قطره31مم و34مم[23]، ومن الدنانير التي ضربها الزيانيون الدينار الذي ينسب للسلطان أبي يحي يغمراسن (ح633-681هـ/1236-1283م)، والذي ضربه أثناء خضوعه للدولة الحفصية منذ سنة 640هـ، وهو يشبه النقود الذهبية الحفصية[24].

ومنها أيضا الدينار الذي يعود إلى السلطان أبي حمو موسى الأول (ح707-718هـ/1307-1318م) والذي يزن 4.66 غ، طول قطره 32مم، رسمت في وجهيه دائرتان إحداهما بخط متصّل وأخرى منقّطة، ثم رسم مربعان.

وكان للدينار الزياني أجزاء كغيره، ومن ذلك نصف الدينار المضروب في عهد السلطان أبي العباس أحمد المعروف بالعاقل(ح834-866هـ/1430-1461م)، وزنه 2.22 غ[25]، وعثر على ربع دينار مضروب في عهد السلطان أبي عبد الله محمد الثاني (ح804-813هـ/1401-1410م)[26].

2* الدرهم الزياني:

يبلغ وزن درهم الدولة الزيانية 1.5 غ، ومن الدراهم الزيانية المحفوظة درهم على النمط الموحدي، مربع الشكل وبداخله مربعين متوازيين حول كتابات الوجه والظهر، والمربع الخارجي من حبيبات متماسة[27].

وبمقارنة بسيطة بين العملة الحفصية والزيانية، يتبين أن كلاهما استمرار للعملة الموحدية من حيث الخصائص: الشكل، الوزن...الخ، لكن هناك فروق طفيفة، فالدنانير الحفصية أقرب إلى النموذج الموحدي ذلك أن وزنها يبلغ حوالي4.75 غ، أما الدينار الزياني فوزنه بين4.58 و4.66 غ[28].

ج- النقود المرينية:

1* الدينار المريني:

كانت النقود الذهبية هي النقود الرئيسية المتداولة في عهد المرينيين، وضرب منها الدينار المضاعف، والدينار وأجزاؤه كالنصف والربع[29]، غير أن المرينيين غيّروا شكل الدينار من المربع إلى الدائرة، فأعادوه إلى شكله الأول قبل العصر الموحدي ولكنهم احتفظوا بوزنه وهو 4.729غرام[30]، وقد ينزل وزنه إلى 4.56 غرام[31]، ويساوي الدينار المريني 15درهما و400 حندوسا[32] وكان احتفاظ المرينيين بوزن الدينار على ما كان عليه أيام الموحدين من أجل استقرار قوة الدينار الشرائية، خاصة وأن القوة الشرائية في المغرب المريني كانت تعدل ثلاثة أضعافها بمصر[33].

كما نشير إلى الدنانير الخاصة التي كان السلاطين يضربونها من حين لآخر كهدايا، ونقود تذكارية.

2* الدرهم المريني:

ضرب المرينيون النقود الفضية، وفي كثير من الأحيان لم يسجلوا عليها أسماء الحكام، وأخذت مميزات الدراهم الموحدية حيث جاءت مربعة الشكل، وكانت هي الأخرى دراهم صغيرة ودراهم كبيرة وكل درهم من الكبار بدرهمين من الصغار[34]، وللدرهم المريني أجزاء كالقيراط والفلس المربع...

وكان مثقال الذهب (أي الدينار) يساوي ستون درهما كبيرا[35]، وكان الدرهم الفضي بمصر يساوي ستة دراهم من دراهم المغرب، أي أن الأسعار بمصر بلغت ثلاثة أضعاف أسعار المغرب[36].

كما وجدت عملات أصغر من الدينار والدرهم لتسهيل عمليات البيع والشراء نظرا لوجود بعض السلع تباع بأقل من درهم أو دينار، أو بجزء منه.

لقد اتسعت رقعة التعامل النقدي في الأقطار الثلاثة التي كانت تعيش وضعا اقتصاديا بطابع تجاري، فكان الدينار يستخدم في المعاملات المهمة فيما يستعمل الدرهم والنقود الأخرى في المعاملات العادية[37]، بينما يَندر في بعض المناطق التعامل بالعملة المعدنية، ويتم الاعتماد على المعاوضة والتبادل، حيث يروي العبدري في رحلته أن أحد الحجاج ساوم رجلا من أهل برقة بجمل يعطيه به بكرا وزيادة دينارين، فقال له: "لا أُدخل خيمتي ما لم يدخل قط خيمة أبي ولا جدي"[38] غير أنه من خلال ما ذكره العبدري، فالرجل الذي يتحدث عنه يبدو من البدو، ذلك أنه يملك الإبل ويسكن الخيمة، وهو أمر طبيعي أن بعض البدو ربما لا يعرفون التعامل بالنقود.

أما التعامل مع بلاد السودان فقد كان يتم في غالب الأحيان بالمقايضة، حيث يتم استبدال الملح الذي يحمله المغاربة إلى بلاد السودان بالذهب[39]، كما تستخدم رقائق النحاس في التعامل بين الطرفين[40]، أما التجارة مع الشرق والبلاد الأوربية فقد كانت قائمة على العملة الذهبية، فعند دخول التجار المغاربة إلى هذه الأقطار يحملون العملة المغربية إلى دور الضرب فيها ويسكّونها لتعادل سكة البلد الذي يتاجرون معه[41].

2- غش العملة:

عرفت بلاد المغرب في فترات مختلفة من العصر الإسلامي ظاهرة غش وتزييف العملة، حيث اختلطت الدراهم بنسبة كبيرة من النحاس في مختلف مناطق إفريقية[42] كالقيروان والمهدية وغيرهما[43]، كما فسدت دراهم المرينيين منذ سنة 736هـ/1335م حينما اشتكى الناس من تفاقم ظاهرة زيف العملة للسلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني (ح732-752هـ/1331-1351م)[44]، وهو ما ينطبق على الدولة الزيانية، حيث كانت هذه الظاهرة ظاهرة عامة مسّت مختلف مناطق المغرب.

ومن مظاهر غش النقود في بلاد المغرب، أن تكون على ثلاث حالات:

* أن تكون غير خالصة، وتزيد فيها نسبة النحاس بكثرة.

* أن تكون مبهرجة، أي رديئة وفاسدة.

* أن تكون مقروضة، ناقصة من الوزن.

وكان غش العملة يرتبط خاصة بقوة وضعف الدولة، فعند ضعفها يكثر الغش، وترتبك المعاملات وتندر المسكوكات الرسمية، وتظهر بعض النقود المزورة والمقصوصة الأطراف، ومن تقنيات الغش الذكية حشو حبات الشعير التي تستعمل في وزن النقود بقطع دقيقة من الحديد حتى يزيد وزنها، ومن الطرق التي كان يعرف بها هل الدينار خالص أم مغشوش وضعه بين الأسنان فإن كان ذهبه ليّنا فهو خالص، وإن كان صلبا فهو مغشوش[45].

ونتيجة تداول الدراهم المغشوشة حدثت الكثير من النزاعات في عمليات البيع والشراء[46]، كما ارتاب الناس في زكاة النقود الفاسدة والمغشوشة[47]، وبما أن النقد من أسس النشاط التجاري والاقتصادي عموما فإن سلامته كانت أمرا ضروريا للمعاملات التي تتم به، لذلك يقول علي بن يوسف الحكيم: "وإذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات والتبرعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات"[48].

لهذا دعا الفقهاء للتصدي لظاهرة الغش في النقود ومعاقبة المزيّفين، حيث يطاف بهم في الأسواق نكالا فيهم، وردعا لغيرهم[49]، ثم يطهّر السوق من هذه الدراهم والدنانير[50]، وأفتى ابن عرفة بأن كل من ضرب دراهم ودنانير مزيفة يسجن إلى الموت، وترفض الشفاعة للصفح عنه[51].

وكان أغلب المشتغلين بالصرف وحتى سك النقود من اليهود -كما ذكرنا سابقا-، وقد اشتهروا بحيلهم في غش العملة، لذلك منعهم السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني (ح732-752هـ/1331-1351م) من الاشتغال

بالصياغة والصرف في سنة 736هـ/1336م، وذلك بعد أن انتشرت العملات المزيفة، غير أنهم عادوا لمهنتهم، وعاد معهم الفساد في الدنانير والدراهم[52].

واهتم سلاطين دول المغرب بالسكة وعملوا على تحقيقها كما فعل أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (ح656-685هـ/1258-1286م) الذي وجد عملة متداولة مضروبة من طرف اليهود، ولم يكن عليها شعار الدولة ولا مكان الضرب، إضافة إلى نقصان وزنها وزيف معدنها[53].

وقد يؤدي انتشار العملة المزيفة إلى ثورة الناس مثلما حدث في افريقية سنة 660هـ/1262م حيث هاج السكان عندما غرقت البلاد بالعملة المزورة بالنحاس، فتخلت عنها السلطة، وقطعت العمل بها[54].

كما شهدت سنة 770هـ/1368م رواجا كبيرا للسكة المغشوشة، فأراد السلطان الحفصي منع التعامل بها، غير أن الشيخ أبو القاسم الغبريني (ت722هـ) نصحه بعدم قطعها لأنها أصبحت متعارفا عليها، وإذا ما قطعت ستتلف رؤوس أموال الناس، لكن تفاقم الظاهرة أكثر جعل السلطان يقرر قطعها[55].

إلا أن عمليات الإصلاح هذه لم تمس الدنانير الذهبية، ذلك أن دنانير الممالك الإسلامية المنبثقة عن الدولة الموحدية بقيت عملة جيدة الصنع ومرتفعة العيار في عمومها[56].

3- دار السكة:

دار السكة هي المكان التي تضرب فيه النقود، يشرف عليها أمين السكة الذي يتولى سك النقود ومراقبة صياغة الحلي، ويساعده في ذلك العدول والكتّاب والمعاونون، ويسمى متولّي إدارة السكة بناظر دار السكة.

ويعدد علي بن يوسف الحكيم الذي كان أمين دار السكة بفاس على عهد السلطان يوسف (ح685-706هـ/1286-1306م) بعض الشروط والأوصاف المعتبرة في ناظر السكة كالأمانة والخبرة في هذه المهنة والنزاهة والديانة، وتمييز النقود والمعادن وما يصلحها وما يفسدها، وأسباب تزييفها وما يزيله، حيث يقول: "وإذا دخل فيها من ليس من أهلها ولا عد من رجالها، لاسيما مع إهمال دقائقها والإغفال عن وجودها، والبحث في حقائقها عادت بالخسران وعدم الرجحان، وتعطّل فاديها، وقلّ عاديها"[57].

وبما أن دور ضرب النقود في بلاد المغرب خاصة في الدولة المرينية اشتهرت بتوظيف أهل الذمة من اليهود، فقد زادت أعمال الغش والتزوير للعملة.

ومن أشهر دور الضرب في بلاد المغرب دار السكة بفاس الجديدة التي بناها يعقوب بن عبد الحق (ح 656-685هـ/1258-1286م) سنة674هـ/1276م، والتي يقيم بها المشرف عليها[58]، وتتكون دار السكة بفاس من بناية تحيط بساحة مربعة، بها حجرات صغيرة يشتغل بها العمال، وفي وسط الساحة مكتب يعمل فيه مدير السكة والمحاسبين والكتّاب[59]، وقد انتشرت دور السكة بكل من بجاية، تونس، قسنطينة، طرابلس، مراكش وتلمسان، وسجلماسة وسبتة ومكناس، والجزائر، وأزمور[60].

ولم يقتصر امتلاك دور السكة على الدولة فقط، بل كان هناك بعض الخواص يعملون في مجال سك النقود، ويشير الوزان إلى امتلاك اليهود لدار سك النقود بتدنست، وهي إحدى مدن حاحا من أقاليم مراكش، حيث يقومون بضرب النقود الفضية للناس[61]، ولم يكتف اليهود بالنشاط في مجال سك النقود، داخل بلاد المغرب فحسب، فإحدى التجار اليهود كان يصنع نقودا ذهبية تحاكي النقود الإسلامية في مارسيليا، وذلك لبيعها في تلمسان وبجاية كنقود مزورة[62].

4- صرف النقود:

كانت التعاملات التجارية في بلاد المغرب تعتمد على سكك مختلفة ومتعددة، وكان تجار بلاد المغرب في هذه الفترة إضافة إلى تعاملهم بالنقود المحلية يتعاملون بالنقود الأخرى، لأن العملة المغربية لم تكن موحدة، مما ينجم عنه اختلاف نسبة الدرهم إلى الدينار حسب مكان ضرب الدرهم ونوع الدينار.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في موضوع الصرف قضية التعامل بأجزاء الدينار والدرهم، حيث أجازوا ذلك للضرورة فقط[63].

وبما أن العملات المتداولة كانت تختلف من حيث الجودة، والصرّافون وحدهم كانوا على معرفة بعيارها ووزنها، مما جعلهم يستغلون جهل البعض، فيبيعون العملة مراطلة رغم اختلاف نسب المعادن فيها كأن تكون نسبة الذهب أو الفضة في بعضها أكبر مما في غيرها، ونفس الشيء إذا تغيرت السكة أو بدّلت[64]، حيث كانت العملات تراطل وتبادل بالوزن، كما كانت تباع بالعدد، وكانت أغلب هذه المعاملات تؤدي إلى الربا، كما أن صرف الدينار بأجزائه من نفس السكة من دون مراطلة اعتمادا على وزن دار السكة لا يجوز لاحتمال النقص منها، لذلك كان التجار يهتمون في حالة البيع إلى أجل بتحديد نوع العملة وصرفها يوم عقد الصفقة، وفي حالة تعدد السكك يسمّون السكة التي تمت بها المعاملة.

وكانت الصيرفة مهنة اليهود بدون منازع، حيث كانت لهم حوانيت خاصة بتبديل العملة في القيروان، غير أن الصيارفة اليهود غلب على معاملاتهم الفساد والربا، فاليهود يحللون الربا مع غيرهم، وذلك رغم الشروط التي كان يفترض أن تتوفر في الصيرفي في المجتمع الإسلامي من معرفة بأحكام الشرع الإسلامي في هذه الجوانب[65]، لهذا منع في وقت سابق أهل الذمة من الاشتغال بصرف النقود، ولم توكل المهمة إلا لمن وثق من المسلمين، وقد قال عمر رضي الله عنه: "لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين"، وكان دخول أهل الذمة مجال الصياغة والصرف لما اقتضته حاجة الأمراء من الأبّهة والمصوغات الفاخرة، وبما أن أهل الذمة اشتهروا بإبداعهم في هذه الصنائع، فإنهم دخلوا مجال الصرف من هذا الباب[66].

وللحد من تصرفات الصيارفة المنافية للشرع الإسلامي، اقترح كل من ابن عبدون والعبدري منع تداول النقود الأجنبية ببلاد المغرب، ولكن هذا المقترح يحول دون ازدهار الأسواق وانتعاش المبادلات، لذلك لم يجد هؤلاء الفقهاء صدى لمقترحاتهم.

لقد كانت بلاد المغرب خلال فترة الدراسة تعيش فوضى نقدية في مجال الصرف، حيث شهد هذا القطاع حالة عدم استقرار تبعا للظروف السياسية السائدة.

5- النظام المصرفي:

الحديث عن النظام المصرفي يوجهنا إلى جماعة الصرّافين المستقرين بسوق الصرف، والذين يقومون بصرف النقود وبيع المعادن الثمينة، وامتد نشاطهم إلى القروض والرهن والحوالة ومن الواضح أن النظام المصرفي في بلاد المغرب آنذاك لم يبلغ ما وصله نظيره الأوربي من تطور[67].

وقد اشتغل في هذا النظام الكثير من أهل الذمة خاصة اليهود، وتوظف الخدمات المصرفية في العلاقات التجارية الخارجية خاصة[68].

ومما يبين وجود المصارف في بلاد المغرب خلال الفترة الممتدة بين القرنين 07-09هـ/13-15م الإشارة إلى وجود مخازن للأموال في عهد أبي الحسن وأبي عنان المريني، ورغم عدم معرفتنا بطرق عمل هذه المصارف ودرجة صلتها بقطاع المبادلات وتطورها، إلا أن المؤكد أن رسائل الضمان والشركات كانت قد استخدمت من قبل اليهود والنصارى المتاجرين مع الغرب الإسلامي[69]، ومن الخدمات التي تقدمها المصارف في بلاد المغرب الإسلامي نظام الصك والحوالة.

ومصطلح "Cheque" هو الأصل العربي لكلمة الصك، والصكوك معروفة في بلاد المغرب منذ وقت مبكر، فالمصادر تشير إلى وجودها منذ القرن04هـ/10م[70]، ويعتقد أن الصك كان يحمل البسملة ويذكر فيه اسم الطرفين: حامله ومقدّمه وشهود عدل، ولا يستبعد أن يؤرّخ له بالدقة، أما الحوالة [71] فهي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء، يحول من طلبه على غريم إلى غريم غريمه، وحقيقتها في الشرع: نقل الدّين إلى ذمة لتبرأ بها الأولى[72].

وكان تجار الكتان والعطارين والزيّاتين وغيرهم يدفعون أموالهم إلى الصيارفة ويكتبونها عليهم، ويحيلون بها عليهم من يشترون منه[73]، ويقوم الصرافون بذلك مقابل خصم جزء من المبلغ المحول مقابل صرفهم، ولا بد أن يكونوا على دراية واسعة بأسعار صرف العملات وتغيّراتها.

ويشير صاحب الدرر المكنونة إلى استعمال هذه التقنية في بلاد المغرب في إحدى نوازله، عندما اشترى شخص بقرة وأحال البائع لقبض الثمن من غريمه[74]، ورغم أن الغريم لم يحدّد هل هو صيرفي أم لا، إلا أن هذه الطريقة هي نفسها تقنية الحوالة.

فالتعامل في المبادلات التجارية بالحوالة على الصيارفة كان واسعا، غير أن الفقهاء كثيرا ما كانوا يصدرون بعض الفتاوى والأحكام التي تخص هذا النوع من التعامل ذلك أن أغلب الصيارفة أموالهم مكتسبة من الربا[75]، حيث سيطر اليهود على هذا القطاع، لذا اختلف الفقهاء في التعامل مع الصيارفة الذين عرفوا بالمراباة، فمنهم من أجاز ومنهم من نهى عن ذلك[76].

كما أن هناك أسباب أخرى جعلت بعض الفقهاء ينهون عن التعامل بالحوالة ذلك أن التجار كانوا يدفعون للصيارفة الدراهم ويأخذون بدلا منها الدنانير ولا يتعجلون، ثم يشترون من الباعة ويحيلونهم على الصيارفة، وهو ما لا يجوز لوجوب تماثل الحقّين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبا وأحاله ليأخذه ذهبا أو أحاله ليأخذ بدله فضة[77].

وكان تردد بعض الفقهاء في إصدار المنع القاطع على التعامل بالحوالة يرجع إلى كون أغلب المتعاملين بها من الفقراء، فهذا النوع من الفتاوى راعى مصالح التجار الصغار، الذين قد تتعطل مصالحهم، أو تضيع أموالهم[78].

خاتمة:

أمكننا البحث في موضوع السكة والنظام المصرفي بالمغرب الإسلامي في دول ما بعد الموحدين (ق07-09هـ/13-15م)، من تسجيل بعض النتائج، نذكر منها:

* أخذت نقود دويلات المغرب بدنانيرها ودراهمها الكثير من مميّزات النقود الموحدية خاصة من حيث الشكل، لأن هذه الدويلات هي وريثة الدولة الموحدية، ويرجع اهتمام هذه الدويلات بالنقود لأهميتها كوسيلة أساسية في التعاملات الاقتصادية، رغم ذلك لم تشهد العملية النقدية أي تحديث وانحصرت جهود السُّلط المغربية في عمليات الإصلاح النقدي دون التفكير في استحداث تقنيات نظم نقدية جديدة.

* كانت بلاد المغرب مفتوحة اقتصاديا على دول وممالك أوروبا جنوب المتوسط وبلاد السودان والمشرق الإسلامي، مما سمح بدخول النقود الأجنبية فضلا عن نقود دويلات المغرب باختلاف عيارها ووزنها، وهو ما طرح إشكالية في عملية الصرف التي تولاها في الأغلب الصيارفة اليهود الذين لعبوا دورا بارزا في المجال المالي ببلاد المغرب، وكان تدخل بعض الفقهاء في هذه المسألة يؤشر بسلبية تعاملهم مع الوضع النقدي، حيث حاولوا معالجة الأمر بالدعوة لمنع تداول النقود الأجنبية، وهو ما يؤثر سلبا على العملية التجارية والعلاقات الاقتصادية وحركة الصادرات والواردات، وبذلك يمكن القول بأن بلاد المغرب كانت تعيش فوضى نقدية في مجال الصرف بين القرنين (07-09هـ/13-15م).

* ارتبطت ظاهرة الغش في العملة بوضع السُّلط قوةً وضعفًا، فمتى كانت السلطة السياسية قوية هذه الظاهرة، ومتى مرّت الدولة بفترات الضعف والحروب والحصار صعب عليها التحكم في النقود المتداولة، وقد تعددت أشكال غش العملة بتعدد التقنيات المستعملة، ونتيجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تراجع قيمة العملة ومصداقيتها حاول بعض السلاطين إصلاح النظام النقدي ومحاربة الغش، بالاستعانة بجهاز الحسبة ونشاط المحتسبين، وبذلك فقد تحالفت السُّلط والمحتسبون والفقهاء في مواجهة ظاهرة تزوير العملة.

* رغم ثبوت التعامل ببعض الأنظمة المصرفية كالحوالة والصك في بلاد المغرب خلال الفترة قيد الدراسة، إلا أن توظيف هذه التقنيات بقي محصورا في فئات معينة، كما أنها لم تصل إلى المستوى الذي بلغته الصيرفة الأوربية تقنية وانتشارا.

* وتعتبر دار السكة الجهة المسؤولة عن حركة النقد، حيث تشرف على سك النقود ومراقبتها، ويسيرها طاقم متخصص، ورغم أن الدولة كانت ترى في القطاع المالي قطاعا استراتيجيا، إلا أن ذلك لم يمنع من امتلاك الخواص لدور السكة.

* لقد خاض فقهاء المالكية المغاربة في الكثير من القضايا المتعلقة بالعملة والنظام المصرفي وحاولوا إخضاعها للأحكام الشرعية، لكن في المقابل لم تكن الدولة منساقة وراء كل الفتاوى التي يصدرها الفقهاء بخصوص بعض التعاملات التجارية، حيث تعاملت السُّلط المغربية في بعض فتراتها مع الفتاوى الاقتصادية ببراغماتية، فهي ترحب بما

يخدمها ويضمن استقرارها وزيادة مداخيلها، بينما تعرض عن الفتاوى التي يمكن أن تمس بمداخيل الدولة، كما أن المتعاملين الاقتصاديين باختلاف استثماراتهم وحتى صغار التجار حاولوا التحايل على الموانع الدينية.

**الملاحق:**

**الملحق رقم01**: نماذج لنقود بلاد المغرب ما بعد الموحّدين.

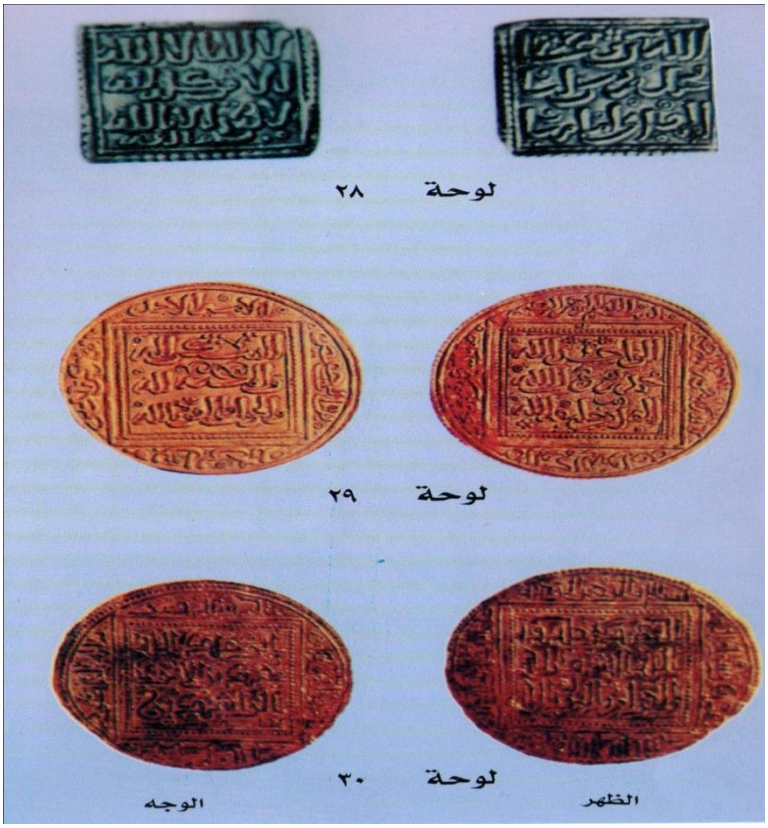


نقلا عن: رأفت النبراوي: النقود الإسلامية، ص390.

.

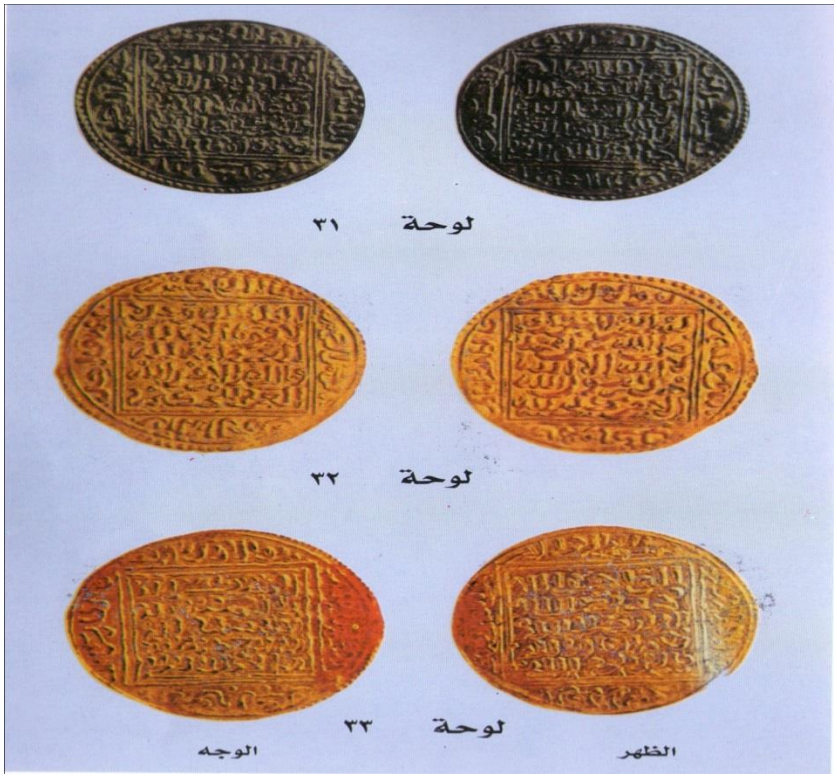


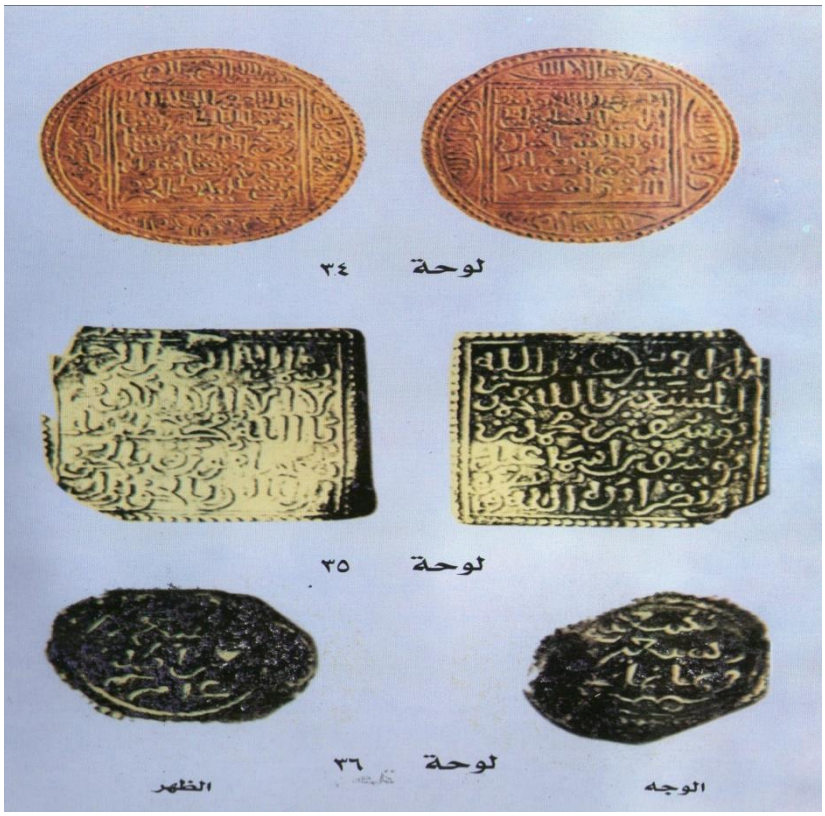


نقلا عن: رأفت النبراوي: النقود الاسلامية، ص391-392.

الملحق رقم02: **أوزان وأبعاد الدنانير الذهبية وأجزائها لدول ما بعد الموحّدين:**

| 32قطعة عبد وادية (18دينار،3أنصاف دينار، 9أرباع دينار، وقطعتان 1/8دينار) | | 25 قطعة مرينية | 44دينار، 11نصف دينار، 2ربع دينار، ثمن دينار | 58 قطعة حفصية |
|---|---|---|---|---|
| البعد بالديامتر | الوزن | الوزن | البعد بالديامتر | الوزن |
| **30مم** | **4.95غ** | **4.73غ** | **29مم** | **29مم** |
| **32** | **4.66** | **4.71** | **28** | **31** |
| **32** | **4.65** | **4.65** | **30** | **31** |
| **30** | **4.65** | **4.65** | **27** | **31** |
| **30** | **4.65** | **4.64** | **26** | **28** |
| **30** | **4.65** | **4.63** | **27** | **30** |
| **30** | **4.65** | **4.62** | **25** | **30** |
| **30** | **4.63** | **4.60** | **24** | **32** |
| **31** | **4.62** | **4.60** | **17** | **30** |
| **29** | **4.62** | **4.60** | **29** | **30** |
| **32** | **4.58** | **4.60** | **26** | **28** |
| **32** | **4.58** | **4.60** | **26** | **28** |
| **30** | **4.55** | **4.60** | **25** | **28** |
| **30** | **4.50** | **4.58** | **25** | **30** |
| **34** | **4.48** | **4.56** | **25** | **31** |
| **29** | **4.45** | **4.55** | ؟ | **28** |
| **29** | **4.44** | **4.52** | **28** | **27** |
| **22** | **2.30** | **4.35** | **17** | **33** |
| **25** | **2.26** | **4.31** | **16** | **32** |
| | | | | **24** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 22<br>22<br>23<br>22 | 31<br>30<br>28<br>28<br>26<br>26<br>23<br>28<br>16<br>15<br>28<br>28<br>28<br>27<br>28<br>28<br>25<br>18<br>26<br>29<br>27<br>34<br>28<br>13<br>26 | 2.36<br>2.36<br>2.30<br>2.25<br>2.08 | 2.22 | 25 |
| | | | 1.15<br>1.15<br>1.15<br>1.15<br>1.14<br>1.13<br>1.10<br>1.05<br>1.05 | 17<br>16<br>16<br>15<br>15<br>16<br>20<br>20<br>14 |
| | | | 0.56<br>0.52 | 8<br>6 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **24**<br>**21**<br>**24**<br>**24**<br>**21**<br>**34**<br>**22**<br>**26**<br>**25**<br>**16**<br>**25**<br>**15**<br>**16**<br>**13**<br>**13**<br>**9** | | | |

المرجع بتصرف:

**Atallah dhina: les états de l'occident musulman aux 13,14 et 15 siècles p212-214.**

**الهوامش:**

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ضبط المتن والحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة، ط01، بيروت، لبنان، 1431هـ/2000م، ص323.

[2]) **بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص227.**

[3]) نظرا للأهمية القصوى للذهب والفضة منذ القديم، قال بعض الحكام: "الذهب والفضة يوديان-يوريان أو يقدمان- العجزان، ويؤتيان الكسلان، وبهما يصلح الملك وينتظم السلك، فلا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا برعية، ولا رعية إلا بعدل، ولا عدل إلا بسلطان"؛ أنظر: أبي الحسن الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة، تقديم: حسين مؤنس، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، إسبانيا، مج06، 1958م، ص19.

[4]) يذكر ابن خلدون أن تعامل العرب بالنقود الأعجمية كان يتم بالميزان؛ أنظر: المقدمة، ص323.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ص323-324.

[6]) بوزياني الدراجي: المرجع السابق، ص227، أنظر شكل نقود دويلات ما بعد الموحدين من خلال الملحق رقم 01، وعن أوزان وأبعاد دنانير دول ما بعد الموحّدين وأجزائها، عد إلى الملحق رقم02.

[7]) رأفت محمد النبراوي: النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، مكتبة زهراء الشرق، ط01، القاهرة، 2000م، ص303-304.

8) Attallah dhina: les états de l'occident musulman aux 13,14 et 15 siècles institutions, gouvernementales et administratives, office des publications universitaires, alger, p208.

[9]) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن13الى نهاية القرن15م ، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، لبنان، 1988م، ج02، ص73.

**[10]) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إخراج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط،1401هـ/ 1981م، ج10، ص383؛ وهي تنسب للسلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي، الذي بويع في تونس سنة839هـ/1435-1436م، وحكم أكثر من نصف قرن، تميز عهده بالإصلاح والأمن والاستقرار؛ كمال السيد: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص77.**

[11]) القلقشندي: صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1333هـ/1915م، ج05، ص114.

[12]) روبار برنشفيك: المرجع السابق، ج02، ص278؛ للمزيد من التفاصيل حول الدنانير الحفصية يرجى العودة إلى رأفت النبراوي: المرجع السابق، ص290-303؛ وطاهر راغب: قراءة لعملات الحفصيين الأولى دراسة نمية تاريخية لبيان تاريخ السك أو مكانه، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، اسبانيا، مج 22، 1984/1983م، ص117-126، وهي دراسة قيّمة في هذا الجانب.

**[13]) الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط02، بيروت، لبنان، 1983م، ج02، ص81، (يقصد الوزان الدراهم الجديدة).**

[14]) روبار برنشفيك: المرجع السابق، ج02، ص73.

15]) علي حامد خليفة الطيف: المراكز التجارية الليبية وعلاقتها مع ممالك السودان الأوسط وأثرها على الحياة الاجتماعية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط01، طرابلس، ليبيا، 2003م، ص114، يذكر عبد الباسط بن خليل المصري أن ستة ناصرية فضية تساوي ربع دينار في تونس؛ أنظر: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، في إطار جامعة فرانكفورت، جمهورية ألمانيا الاتحادية، 1414هـ/1994م، ص28.

16]) ابن فضل العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: محمد عبد القادر خريسات، عصام مصطفي هزايمة، يوسف أحمد بني ياسين، مركز زايد للتراث والتاريخ، الامارات العربية المتحدة، 2001م، ج04، ص87.

17]) القلقشندي: المصدر السابق، ج05، ص114.

18]) كان ذلك في عهد السلطان عثمان الكبير(839-894هـ/1435-1488م)؛ المنور مروش: دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، العملة الأسعار والمداخيل، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص34.

**[19]) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 06إلى09هـ/12إلى15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999م، ص293-294.**

**[20]) ابن الشماع: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984م، ص67.**

[21]) أبو عبد الله الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، ط02، تونس، 1966م، ص38.

[22]) ابن الشماع: المصدر السابق، ص67.

**[23]) خالد بلعربي: الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، دورية كان التاريخية، العدد السادس، ديسمبر 2009، ص34، "...كل دينار زنة مثقال"؛ عبد الباسط بن خليل: المصدر السابق، ص47.**

[24]) رأفت محمد النبراوي: المرجع السابق، ص314.

[25]) بوزياني الدراجي: المرجع السابق، ص228-232.

**[26]) الحاج محمد شاوش: باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط01، بن عكنون، الجزائر، 1995م، ص353.**

[27]) رأفت محمد النبراوي: المرجع السابق، ص327.

[28]) المنور مروش: المرجع السابق، ص33.

[29]) رأفت محمد النبراوي: المرجع السابق، ص334.

**[30]) محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب والأندلس في العصر المريني(610هـ/1213م) (869هـ/1465م)، دار القلم للنشر والتوزيع، ط01، الكويت، 1405هـ/1985م، ص298.**

[31]) محمد فتحة: المرجع السابق، ص293.

[32]) الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، دار الثقافة، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 1406هـ/1986م، ص264.

3[3]) محمد عيسى الحريري: المرجع السابق، ص298.

4[3]) ابن فضل العمري: المصدر السابق، ج04، ص120.

[35]) محمد عيسى الحريري: المرجع السابق، ص298.

[36]) الحسن السائح: المرجع السابق، ص265.

[37]) المنور مروش: المرجع السابق، ص27.

[38]) أبي عبد الله العبدري: المدخل، دار التراث، القاهرة، مصر، د ت، ص204.

[39]) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت، لبنان 1412هـ/1992م، ص673-674.

[40]) علي حامد خليفة: المرجع السابق، ص117.

**[41]) عزالدين عمرو موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الإسلامي، ط02، بيروت، لبنان، 2003م، ص303.**

**[42]) البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 2002م، ج03، ص154-155.**

[43]) الونشريسي: المصدر السابق، ج06، ص74-75.

[44]) أبي الحسن الحكيم: المصدر السابق، ص116-117.

**[45]) يحي بن عمر: أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، ط01، القاهرة، مصر، 1424هـ/2004م، ص80.**

[46]) أبي عبد الله العبدري: المصدر السابق، ص50.

[47]) الونشريسي: المصدر السابق، ج01، ص389.

[48]) علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص114.

**[49]) العقباني: كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي،**

**Extrait du bulletin d'études orientales de l'institut français de damas. tome 19، 1967، ص104.**

[50]) المجليدي: كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1970م، ص83.

[51]) الونشريسي: المصدر السابق، ج02، ص414؛ البرزلي: المصدر السابق، ج03، ص151.

[52]) علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص116-118.

**[53]) عطا محمد علي: اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة ودار الشفيق، ط01، دمشق، سورية، 1999، ص180.**

[54]) روبار برنشفيك: المرجع السابق، ج01، ص78.

[55]) البرزلي: المصدر السابق، ج03، ص154-155؛ أنظر أيضا: الونشريسي: المصدر السابق، ج06، ص74-75.

[56]) روبار برنشفيك: المرجع السابق، ج02، ص74.

[57]) علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص50-51.

[58]) مارمول كاربخال: افريقيا، ترجمة: محمد حجي وآخرون، دار المعارف، الرباط، المغرب، 1408-1409هـ/1988-1989م، ج02، ص157.

[59]) الوزان: المصدر السابق، ج01، ص283.

[60]) أزمور بلد بالمغرب في جبال البربر، تقع على شاطئ المحيط الأطلسي، كان بها دار ضرب موحدية استمرت في العمل بعد سقوط الموحدين؛ أنظر: عبد النبي محمد: المرجع السابق، ص58.

[61]) الوزان: المصدر السابق، ج01، ص99.

[62]) خالد بلعربي: المرجع السابق، ص35.

[63]) **المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004، ج02، ص697–699؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج06، ص43–42، 79، 195–196، 220–221.**

[64]) هناك العديد من الفتاوى تشير إلى قضية مراطلة النقود؛ أنظر: الونشريسي: المصدر نفسه، ج05، ص46، 78، 189–194، ج06، 44–45، 75– 76، 107–108، 229–230، 441، 448؛ البرزلي: المصدر السابق، ص320، ابن رشد القرطبي المالكي: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، ج01، ص540–542، المازوني: المصدر السابق، ج02، ص698، كما تعرضت فتاوى أخرى لحكم مراطلة الدراهم الناقصة بالوزانة، وحكم التعامل بالدراهم الناقصة؛ أنظر: المازوني: المصدر نفسه، ج02، ص717–718، 724، الونشريسي: المصدر السابق، ج05، ص56–57، 223، ج06، ص46، 192–193.

[65]) مسعود كواتي: اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، دار هومه، ط01، الجزائر، 2000م، ص150–151، ارتقى بعض الصيارفة اليهود في بلاد المغرب الاسلامي أواخر عهد المرينيين إلى مناصب سياسية مرموقة حيث تولى بعضهم الوزارة، مما أدى إلى تسلط وتطاول اليهود؛ عبد الباسط بن خليل: المصدر السابق، ص50.

[66]) أبي الحسن الحكيم: المصدر السابق، ص112.

[67]) نشأة المصارف بأوروبا كانت بداعي صرف وتبديل العملات التي كانت تسك باسم الأمراء الإقطاعيين، ثم ظهرت في إيطاليا الحوالات وبعدها نظام الدفع بالشيكات منذ القرن الثاني عشر ميلادي، ثم توسع نشاطهم إلى إقراض المال بفائدة، وعرف اليهود بسيطرتهم على هذا القطاع بأوروبا، لأن المسيحية تنهى عن أكل الربا؛ أنظر: سعيد عبد الفتاح عاشور: أوربا في العصور الوسطى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1959، ص120–121.

[68]) روبار برنشفيك: المرجع السابق، ج02، ص258–259.

[69]) محمد فتحة: المرجع السابق، ص302–303.

[70]) صالح بن قربة: انتشار المسكوكات المغربية وأثرها في تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى، ضمن ندوة: الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، تنسيق: محمد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط01، الرباط، 1995م، ص190.

[71]) الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي أن يعطي تاجر مالا لمن له مال بالبلد الذي يسافر إليه بأسعار صرف ذلك البلد؛ عطا محمد علي: المرجع السابق، ص178.

[72]) البرزلي: المصدر السابق، ج04، ص464.

[73]) **المازري: فتاوى المازري، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس،1994، ص205؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج06، ص315–317.**

[74]) المازوني: المصدر السابق، ج03، ص51.

[75]) المازري: المصدر السابق، ص205.

[76]) الونشريسي: المصدر السابق، ج06، ص315–317؛ المازري: المصدر السابق، ص205–207.

[77]) عطا محمد علي: المرجع السابق، ص178.

[78]) محمد فتحة: المرجع السابق، ص304–305، يشير عديد الباحثين إلى دور الموانع الشرعية في إضعاف النشاط التجاري، من خلال الحيلولة دون تطور الرأسمالية التجارية– والتقنيات التجارية كالحوالة والصك إحدى المجالات التي خاضت فيها الأحكام والفتاوى الشرعية–، غير أن بعض الباحثين أمثال محمد فتحة يعارضون مثل هذا الرأي، ويرجعون الأسباب الحقيقية في ذلك إلى:

* القطيعة بين رأس المال والعمل، وذلك بعدم استثمار الأموال الناجمة عن النشاط التجاري في مشاريع انتاجية أخرى.

* ممارسة النشاط التجاري من قبل غالبية الناس، وبالتالي ضعف حجم الأموال الموظفة في النشاط التجاري.

* ظروف الانتاج الفلاحي والصناعي، كعدم تحقيق فائض الانتاج بشكل منتظم، والاعتماد على التقنيات والوسائل التقليدية.

* **الضعف الذي شهده بلاد المغرب مقابل نهضة أوربا؛ أنظر: محمد فتحة: المرجع نفسه، ص329–331.**